على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على
الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالمنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية وفي قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين فان
اتفقوا على القسمة الواحد او طالبها ينتفع به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا يصلح للسكنى والثاني لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على
القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر او رقعة على جزء او اسم
فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل الانصباء
اختلفت كنصف وثلث وسدس فتجزأ ستة اجزاء ويجزأ اذا
كتب الاجزاء على تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس

لانه اذا بدأ به حينئذ ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس
فيتفرق ملكه من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج
على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيها والثالث وشئ يدي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وبقي السادس
لمن له السدس وان استوت الانصباء جزأ ما قسم عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار اقسمة تراض وفي
الاجرة صدق المدعا عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة لتغيرها من الخصومات ولان
الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص
احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شائعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)